

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الحلاق والتقشير نسك .

قوله والحلاق والتقشير نسك .

هذا الصحيح من المذهب فيلزمه في تركه دم .

قال المصنف والشارح : هما نسك في الحج والعمرة في ظاهر المذهب .

قال في الكافي : هذا أصح قال الزركشي : هذا المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : أنه إطلاق من محطور لا شيء في تركه ويحصل التحلل بالرمي وحده قدمه ابن رزين في

شرحه وأطلقهما في المذهب و الحاويين .

ونقل منها في معتمر ترك الحلاقة والتقشير ثم أحرم بعمرة : الدم كثير .

عليه أقل من دم .

فعلى المذهب : فعل أحدهما واجب وعلى الثاني غير واجب .

قوله إن آخره عن أيام منى فهل يلزمه دم ؟ على روايتين .

يعني إذا قلنا : إنهما نسك وأطلقهما في الهدايه والمذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و

المغنى و الكافي و الشرح و الرعايتين و الحاويين و الفائق .

أحدهما : لا دم عليه وهو المذهب صححه في التصحيح واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به

في المحرر و الوجيز و المنور قال ابن منجا في شرحه : وهو أولى .

الوجه الثاني : عليه دم بالتأخير .

تنبيه قوله وإن آخره عن أيام منى الصحيح : أن محل الروايتين إذا أخرجه عن أيام منى

كما قال المصنف هنا وقدمه في الفروع وجزم به في الهداية و مسبوك الذهب و المستوعب و

الخلاصة وقال المصنف والشارح : إن أخرجه عن أيام النحر فمحل الروايتين عندهما : إن آخره

عن اليوم الثاني من أيام منى .

وجزم به في الكافي